



كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بايان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعية: (س م ١٠) - وكيلها المحامي (ق ٥٠ هـ ع) .

المدعي عليهما: ١- وزير العمل والشؤون الاجتماعية / إضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقيان

(ع ٠ م) و(ح ٠ ع ٠ ح) .


٢- الشخص الثالث / أمين بغداد / إضافة لوظيفته وكيله الموظفة الحقوية

(أ ٠ س ٠ ع) .

#### الادعاء:

أدعى وكيلها المدعية أن المدعى عليه الاول اقام الدعوى على موكلتها لدى محكمة البداية الكرخ بالعدد ٢٩٨٠/ب/٢٠١٦ طلب فيها مصادرة العقار المرقم ٩٠١١/٨ مقاطعة ٢٠ الداودي استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ واصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ حكماً يقضي برد الدعوى وايدته الحكم استئنافاً . وقضت محكمة التمييز نقض الحكم فقضت محكمة الاستئناف اتباعاً لقرار النقض بابطال قيد التسجيل العقاري واعادة تسجيله باسم امانة بغداد ونقض القرار الاستئنافي واعيدت الدعوى الى محكمتها ولا زالت قيد المرافعة ولم يصدر حكماً بات فيها . طعن وكيلها المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا بمخالفة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ للدستور وأقام الدعوى ضد المدعى عليهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية إضافة لوظيفته والشخص الثالث أمين بغداد إضافة لوظيفته بادعاء ان مصادرة قطعة الارض العائدة للمدعية تخالف الدستور لأن موكلتها هي المالكة للعقار و لأن الملكية مصنونة استناداً للمادة (٢٣) من الدستور ولايجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وإن قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ لم يراع ذلك . وطلب وكيلها المدعية الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المذكور لمخالفته الدستور . وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قد خصصت قطعة ارض

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

مساحتها ١٢٠٠ م<sup>٢</sup> للمدعية لأنشاء دار حضانة بسعر مدعوم لكنها لم تنشأ دار الحضانة فطلبت مصادرة القطعة استناداً الى الفقرة (٣) من اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المذكور التي تنص (لايجوز استغلال المشروع لغير من الغرض الذي منح القرض من أجله طيلة مدة القرض وبخلافه يتم مصادرة المشروع (ارضاً وبناءاً). أجاب وكيل المدعى عليه الاول بلائحته المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢٨ بعد تبليغه بعريضة الدعوى والتي جاء فيها أن المدعية منحت الموافقة على أنشاء دار حضانة وخصصت لها القطعة المذكورة من أمانة بغداد ويسر قدره (٧٥) دينار للمتر المربع الواحد سددت ٢٥% والباقي يسدد بالاقساط لمدة خمسة سنوات وروجت لها معاملة الحصول على المواد الاولية من وزارة الصناعة والتجارة منذ ١٩٩٣ ولم تقم بانشاء دار الحضانة وتركتها خالية و لأن التعليمات تجوز مصادرة دار الحضانة في حالة الاخلال بها وعدم استغلال الارض . طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى . وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى فحضر وكيل المدعية ووكيلا المدعى عليه الاول أضافةً لوظيفته ووكيلة المدعى عليه الثاني كمرر وكيل المدعى ماجاء بعريضة الدعوى كما كمرر وكيلا المدعى عليه الاول ما جاء بلائحتهما وطلبوا رد الدعوى كما كررت وكيلة المدعى عليه الشخص الثالث طلبها برد الدعوى وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة القرار التالي علناً.

#### قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان مخاصمة المدعية للمدعى عليهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية وأمين بغداد أضافةً لوظيفتهما يخالف أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية التي تلزم أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشئ على تقدير ثبوت الدعوى . وحيث ان طلب المدعية هو الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ الذي قضى بمصادرة قطعة الارض التي خصصت لغرض إقامة دار حضانة . لذا فإن الخصومة في حالة ثبوت الدعوى توجه الى من اصدر القرار المطعون بعدم دستوريته او من حل محله قانوناً وفي الدعوى فان مخاصمة المدعى عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية والشخص الثالث أمين بغداد أضافةً لوظيفتهما ليسا من اصدر القرار موضوع الطعن وليسا من حل محله

